عليها ولا يدري من زوجها توقفت الدلالة منه لذلك وافتى ابن الرفعة بان المراة اذا كانت
تتضرر من عدم تزويجها بغير كفو بان قل الراغب فيها من الاكفاء ان الحاكم يزوجها من غير كفو
والا فلا **تنبيه** مراد المصنف من لا ولي لها اصلا اما التي لها ولي خاص فلا يزوج الامام كفوا قطعا
لانه نايب عنه في التصرف كما اقتضاه كلام الهروي في الاشراف وصرح به غيره ونقله في الاستقصا
عن الايضاح للصيمري مقتصرا عليه وبه اجاب ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايب في الكفاءة ولا يتمكن
باقيهم ان لا يصح ذلك مع عدم اذنه **قال** وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار لما
ان الكفاءة معتبرة شرعا في بابها وهي في اللغة التساوي والتعادل يقال فلان كفو فلان اي نظيره
وفي الشرع ما يوجب عدمه عارا واستنبطها الامام الشافعي رضي الله عنه من حديث بريرة وخصالها
المرعية خمس المتفق عليها اشار اليها الشيخ سراج الدين الارمني بقوله
شرط الكفاءة ستة قد حررت • ينبيك عنها بيت شعر مفرد •
نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد • فاول خصالها السلامة من العيوب المثبتة
للخيار لان النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب ويختل بها مقصود النكاح واستثنى البغوي منها العنين
وقال لا يتحقق فلا نظر اليه وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره التسوية بين العنين وغيره قال
الرافعي واطلاق الجمهور توافقه وصوبه في المهمات مقالة البغوي فان الرجل قد يعن عن امراة دون
امراة ولو في نكاح واحد على الاصح وكلام الشيخ ابي حامد مخرج على الضعيف فمن به عيب ليس هو
كفوا للسليمة منه ولذا لو اختلفت عيباهما الا ان تكون مجبوبا بالكاف [?] وهي رتقا لحبس الواجد
قال الشيخ تبعا لشيخه ابن الرفعة والذي اطلقه المصنف وغيره من السلامة من العيوب
المثبتة للخيار نوما [?] النسبة الى المراة لان لها حظا في جميع ذلك اما الولي اذا كان عاتبا مثلا
ورضيت المراة فلا ينبغي ان يطلق القول بان السلامة من العيوب معتبرة في حقه لان المشهور انها
لو ارادت ان تتزوج بمجبوب او عنين لم يكن له منع حضوره منها ولو ارادت ان تتزوج بمجنون
كان له المنع فينبغي ان يكون حالة الغيبة كذلك وهذه الخصلة انما تعتبر في الزوجين خاصة
دون ابائهما فابن الابرص كفو لمن ابوها سليم ذكره الهروي في اخر الاشراف وزاد القاضي الروياني في
عن العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة قال وهي تمنع الكفاءة
عندي وبه قال بعض الاصحاب واختاره الصيمري **قال** وحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة
لانها تعير به لو كانت تحت عبد ولهذا اخيرت بريرة لما عتقت وزوجها رقيق ولا فرق بين ان تكون
حرة اصلية او عتيقة لان العبد ليس كفوا لها وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم العبد بانه ادنى من
الحر بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم ومن مسه الرق ثم عتق او لم يمسه ولكن مس احد ابائه ليس كفوا
للحرة الاصلية وكذلك من مس الرق اباه اقرب من يشبه ليس كفوا لمن مس الرق ابا ابعد من شبهها
قال الرافعي ويشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا ولذلك يتعلق به الولاء ووافقه ابن الرفعة
وفي كلام الماوردي ما يؤيده لكن قال في زيادات الروضة المفهوم من كلام الاصحاب انه
لا يؤثر كما سياتي في النسب وبه صرح في البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية

Copyright © King Saud University